جرائم الأعيان والبيئة في نظام المحكمة الجنائية والمواثيق الدولية

أ. جعفر خديجة

جامعة الجلفة

مقدمة:

لأنَ المجتمع الدولي كان يسعى الى تجنيب الإنسان المعاناة والآلام ويهدف الى النأي به عن كل ما ينغص عليه العيش بسلام ،سنَ قوانين تجرَم كل من يعتدي عليه وعلى سلامته،وسارع الى اعتماد مواثيق تعتبر من يخرقها مجرما قد خالف القانون الدولي ويستحق العقاب ،ولكنَه لم يغفل عن ممتلكاته وبيئته باعتبار أنَ سلامة محيطه جزء من سلامته وإذا كان اهتمَ بها وقت السلم فإنه أولى لها أهمية كبرى وقت الحرب ،لأنَ الحرب أمر واقع يسعى فيه كل طرف ان ينتصر، إلا أنَ لها قوانين لا يجب أن تخالف ،فالكل ملزم بالامتثال لهذه القوانين والأعراف، بدءا باحترام الحياة وصولا الى تفادي التدمير والتخريب للممتلكات وللبيئة .

ولعلَ المواثيق الدولية كانت صريحة في تجريمها من يعتدي على الممتلكات والبيئة وقت الحرب بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ،فقد ذكرت في نظامها جلَ الجرائم التي تطال هذه الأخيرة،وحذت حذو سابقاتها في التجريم والعقاب لأنَها تريد أن يعيش الإنسان متمتعا بكل حقوقه ،في حياته وجسده ومحيطه.

وسنتحدث عن هذه الجرائم بالتفصيل في المحكمة الجنائية والمواثيق الدولية التي سبقتها .

يجب العلم أنَ الممتلكات أو الأعيان تنقسم إلى :

<u>ممتلكات عسكرية</u> : وهي التي عرفها البند 40 من دليل "سان ريمون" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار يونيو 1994 ،أنَها هي التي تسهم من حيث طابعها وموقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري ،ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة .

وفي حالة الشك حول هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفا مدنيا .[1]ص[224]

<u>ممتلكات مدنية :</u> وهي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية [2]ص[31] ، فهي تلك الأماكن التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية أو تخدم المجهود الحربي ولذا فهي تتمتع بالحماية ضد أخطار القتال ، جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الأول ، ولذا حظرت المادة المذكورة الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتي تدخل تحت بند التخريب .[3]ص[66]

وبما أن الهجوم على الأهداف المدنية هو الذي يشكل جريمة فإننا سنقصر الحديث عنها في:

أولا :الجرائم الماسة بالأعيان المدنية العادية والبيئية. ثانيا : الجرائم الماسة بالأعيان الثقافية والطبية .

<u>الجرائم الماسة بالأعيان العادية والبيئة :</u>

يدخل في عداد الأعيان العادية كل الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية إضافة إلى البيئة. وتتمتع هذه الأعيان بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثل حمايتها في أنه : يجب تجنيبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره ، ولا يجوز

مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها. ذلك ما جاء في البروتوكول الأول (م53،60) والبروتوكول الثاني (م14 وم16). [4]ص[92]

- ولما تقدم سيكون الحديث عن الجرائم التي تمس بالأعيان المدنية العادية والبيئة في فرعين .

الفرع الأول: الجرائم التي تمس الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تمس البيئة.

الجرائم التي تمس الأعيان المدنية العادية .

الجرائم التي تمس الأعيان المدنية ذكرها نظام المحكمة الجنائية كجرائم حرب وتتمثل في:

جريمة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها :

يجب أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية ولقد نص على هذه الجريمة في الفقرة 2/أ/4 من المادة 8 .

وأما أركانها فقد جاءت .[5]ص[186]

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء .
- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا .
- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1943.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- وككل جرائم الحرب يشترط أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وتتضمن هذه الجريمة في حقيقة الأمر جريمتين وتحفظ: الجريمة الأولى هي التدمير غير المشروع للممتلكات التي تحميها إحدى اتفاقيات جنيف أو أكثر، والجريمة الثانية هي الاستيلاء غير المشروع عليها. أما التحفظ فهو جواز التدمير أو الاستيلاء إذا كانت هناك ضرورة عسكرية.

1 / تدمير الممتلكات (الأموال) :

جرمت المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات عقارية أو مفقودة خاصة بالأفراد أو المجموعات أو للحكومة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب .

وهذا ما كان تأكيدا لنص المادة 23/ ز في تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة . رغم أن تعليمات لاهاي جاءت مطلقة فتشمل الأموال العامة والخاصة إلا أن نص اتفاقية جنيف الرابعة جاء شاملا (أموال خاصة أو عامة ، مملوكة فرادى أو جماعات ، أو للسلطات المركزية أو المحلية) .

إلا أن المادة 53 من الاتفاقية الرابعة وفرت الحماية القانونية للأموال العائدة إلى الإقليم المحتل ولم ترد فيها إشارة إلى الأموال العائدة إلى الدولة طرف النزاع والتي يمكن أن تتعرض للتدمير خلال العمليات العسكرية . وبذلك جاءت المادة 23 من تعليمات لاهاي أكثر عمومية وشمولا بإشارتها إلى "أموال العدو" التي تشمل الأموال العائدة للإقليم المحتل والتي تعود إلى الدولة طرف النزاع على حد سواء ، مع قصور نص المادة 53 تبقى أموال الدولة طرف النزاع محكومة بمبادئ قانون المنازعات المسلحة والتي أهمها التمييز بين الأهداف

العسكرية وغير العسكرية ، وبنص المادة 23 التي جرمت اتخاذ إجراءات الانتقام ضد أموال الأشخاص المحميين . [6]ص[109]

2 / الاستيلاء على الأموال :

القاعدة أن الملكية الخاصة مصانة ، ولا يجوز انتزاعها إلا وفقا لأحكام القانون ، أما الأموال التي هي ملك للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ، فيجوز مصادرتها ، كما لو صادرت الدولة الأسلحة الحربية ، عربات نقل الجنود ، وللدولة المحتلة كذلك أن تصادر المستشفيات والأشياء المستعملة في الوقاية الصحية ، وكذلك المواد الغذائية لحاجة قواتها وبشروط دقيقة لكن الإتلاف والتملك يصبح جريمة معاقب عليها . [7]ص[707]

وحسب قواعد القانون الدولي العرفي ، يعد الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملا محظورا ،ولذلك فإن تعليمات لاهاي الصادرة عام 1907 في المادة 28 منها حظرته ، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها33 لتنص على حظر أعمال السلب وتلزم الأطراف بعدم تفويض أوامر قواتها المسلحة للقيام بأعمال السلب ، كما تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع ومعاقبة أعمال السلب . ويذكر كذلك أن عمومية نص المادة المذكورة ، يعني أنه قابل للتطبيق في الأقاليم المحتلة وفي أقاليم أطراف النزاع المعتدى عليه مهما كانت صفة هذه الأموال موضوع الجرائم سواء كانت الأموال عامة أم خاصة .[6]ص[160]

3/ جواز التدمير أو الاستيلاء إذا كانت هناك ضرورة عسكرية :

حسب الفقرة 2/أ/4 م 8 يجب أن يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء ، ولكن ما هي الضرورة العسكرية التي تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء ؟

لقد انقسم الفقه والقضاء في تفسير الضرورة العسكرية التي تعد مبررا لتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها فكان التفسير في وجهين :

الوجه الأول :

يرى أنه من الممكن انتهاك قواعد القانون التي تحمي الممتلكات متى كانت هناك ضرورة حربية تبرر ذلك ، فالنصوص القانونية ليست هي المعيار الذي يتم اللجوء إليه لتقسيم شرعية التصرفات الحربية ، بقدر ما يلجأ إلى الضرورات العسكرية لتقييم ذلك، وبهذا تفرض الضرورات العسكرية قيودا شتى على نفاذ القانون دون أن يكون للقانون أثر فيها. [7]ص[710]

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب .[9]ص[31]

الوجه الثاني :

يرى أن الضرورة العسكرية هنا هي مانع للمسؤولية الجنائية الدولية ، وتجد مبررها في إنقاذ القوات أو الوطن من خطر محدق بها وبذلك لا يعاقب الجاني .

وحسب اتفاقيات جنيف 1949 فإن الضرورة العسكرية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تدمير الممتلكات ،والا قامت المسؤولية للجاني على هذه الجريمة بوصفها إحدى جرائم الحرب . [6]ص[162]

وبالعودة إلى الفقرة 2/أ/4 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها ، لابد أن ترد على ممتلكات معينة دون ضرورة عسكرية .

كما أنه يجب أن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع ، وليست حالة فردية ، سواء كانت بمبادرة شخصية من أفراد القوات المسلحة أو بإيعاز من القيادة العسكرية لهم . [7]ص[711]

ويجب أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وهذا هو سبب اعتبارها جريمة من جرائم الحرب ، سيما وأنها تقع في نطاق نزاع دولي مسلح وتكون مرتبطة به .

والجاني يجب أن يكون على علم بالظروف التي تثبت حماية الممتلكات التي جرى أو يجري تدميرها أو الاستيلاء عليها، وكذا الظروف الواقعية التي تثبت نزاعا مسلحا، وكل ذلك يدخل في عنصر العلم ضمن القصد الجنائي لدى الجاني.

<u>جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية:</u>

نص على هذه الجريمة في الفقرة 2/ب/2 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وقد جاءت أركانها كالتالي :[5]ص[190]

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية ، أي أعيانا لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يعتمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ، ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح . هذه الجريمة هي من جرائم الحرب التي جاءت ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية .

وقد اشترطت أركان هذه الجريمة أن يكون الهجوم على أعيان مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، وقد كفلت الحماية للأعيان المدنية بموجب المادة 52من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 .

فعندما تستخدم عين مدنية بطريقة تخسر بها طابعها المدني، وتتصف بها كهدف عسكري تصبح حينها عرضة للهجوم ، وفي حال الشك يجب القيام بتقييم دقيق في ظل الظروف والقيود التي تحكم وضعا معينا ، للتيقن من توفر دلائل كافية تبرر الهجوم ، إذا لا يجوز التقدير تلقائيا أن أية عين يمكن أن تصبح عرضة للهجوم المشروع إذا بدت موضع شك - وهذا ينسجم أيضا مع متطلبات اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم وبشكل خاص - واجب التحقق من أن الأعيان التي ستهاجم هي أهداف عسكرية عرضة للهجوم وليست أعيانا مدنية .[2]ص[31]

وبالرغم من عدم اتفاق الدول على تعريف محدد للأهداف العسكرية ، فقد كان هناك عرف دولي عام يقضي بوجوب قصر الهجمات على هذه الأهداف ، إلا أنه وخلال الحرب العالمية الثانية طبق كل محارب مفهومه الخاص ، وأدى هذا إلى خلافات كبيرة في شأن تحديد المقصود بهذه الأهداف ، ولذلك برزت الحاجة لتوضيح مفهوم الأعيان المدنية لتجنيبها خطر التهديد العسكري . [10]ص[65][66]

ويمكن القول أن الأهداف المدنية تشمل المساكن والمنازل والمدارس والمستشفيات، ويلحق بها الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[7]ص[764]

وتقوم جريمة الحرب المعنية متى تم الهجوم على الأعيان المدنية عمدا بطريق مهاجمة عسكرية ضمن نزاع مسلح دولي.

وكذلك يجب توفر نية الجاني للقيام بهذا الهجوم ، يعني توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص .ويشترط كباقي جرائم الحرب أن يكون الهجوم في ظل نزاع دولي مسلح وأن ترتبط هذه الجريمة ضمن ذلك الهجوم. وبدون أن نتجاهل علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وهذه الجريمة قد قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ، فقصفت المدن والقرى ودمرت المدارس والبيوت والمستشفيات ومحطات الكهرباء ، وخزانات المياه بزعم الضرورات الأمنية ،وهدمت منذ 1967 حوالي 7000 منزل فلسطيني بحجة أنها غير قانونية في الضفة وغزة والقدس ، فضلا أن هناك حوالي 2000 أمر عسكري بهدم منازل في القدس الشرقية وحوالي 2000 أمر عسكري بهدم منازل في أنحاء الضفة الغربية . [11]ص[418].

<u>جريمة نهب أي بلدة أو مكان والاستيلاء عليه عنوة :</u>

هذه الجريمة من جرائم الحرب نص عليها في الفقرة 2/ب/16 من نص المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الدولي وفي الفقرة2/هـ/5من المادة نفسها في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي . ونص على أركانها كالآتي :[5]ص[200][214]

- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة .
- أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي .
- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به ، أو أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

حظر النهب، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدونة ليبر(م 48) وإعلان بروكسل(م 18) وبمقتضى لائحة لاهاي (م 28) ، يحظر النهب خطرا تاما في جميع الأحوال ، ويعرف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى كما في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) م (6) التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية .

وكذلك تحظر اتفاقية جنيف الرابعة النهب(م 2/33) هذا في النزاعات المسلحة الدولية ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن النهب قد حظر بموجب البروتوكول الإضافي الثاني ، وكذلك في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مادة(3/هـ) ، والمحكمة الجنائية الدولية (م4/ و) ، والمحكمة الخاصة لسيراليون(م 3) .كلها تنص على أن النهب يشكل جريمة حرب .

والنهب هو عملية الاستيلاء المنظمة والعنيفة، من قبل أفراد القوات المسلحة على الممتلكات العامة والخاصة المنقولة التي تعود إما لأشخاص يتمتعون بحماية الاتفاقيات الإنسانية (مدنيين ، جرحى ،

مرضى،غرقى ، أسرى حرب) أو للدولة المعادية أو الطرف نفسه ويترتب على أطراف النزاع التزام بشأن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المرضى والقتلى أو أي شخص معرض لخطر جسيم من النهب وسوء المعاملة. [12]ص[638]

ووفقا لأركان الجريمة ، فإن السلوك الإجرامي فيها يتمثل في قيام الجاني بممارسة سلوك النهب أو السلب لبلدة أو مكان . بالاستيلاء على ممتلكات المواطنين أو الممتلكات العامة دون مبرر .ولا يجوز الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد في الإقليم المحتل اومصادرتها أو نهبها سواء كانت لرعايا دولة العدو أو المحايدين،وسواء كانت عقارية أو منقولة[13]ص[123][124].فيكون هذا الاستيلاء قد تم لاستعمال خاص أو شخصي، وهكذا فحظر النهب هو تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة.[2]ص[165]

نخلص من ذلك أن جريمة النهب أو الاستيلاء يكون الهدف منها رغبة الجاني في حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع يده عليها واستعمالها بوصفه مالكا لها،ولذلك فنية الجاني في هذه الجريمة تعادل تماما نية الاختلاس في جريمة السرقة، ولذلك فهذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام ، فإنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا هو نية الاستيلاء على الأشياء التي نهبت وظهور الجاني المستولي عليها بمظهر المالك . [7]ص[821]

ويجب أن تتم هذه الجريمة في إطار نزاع مسلح سواء دولي أو غير ذي طابع دولي ويكون مرتكب الجريمة عالما بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح

<u>جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية :</u>

قررت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الاحتفاظ أساسا بالتعبيرات الواردة في لوائح لاهاي (م 25)و عدم استخدام تعبيرات المادة(59)من البروتوكول الإضافي الأول وبالذات الشروط الموضوعة في الفقرة 2 حيث استقر الرأي على أن نطاق التطبيق في حالة لوائح لاهاي هو أكثر اتساعا .

هذه الجريمة من جرائم الحرب نصت عليها الفقرة 2/ب/5 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. ولقد نص على أركان هذه الجريمة كالآتي :

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إذن فهذه الجريمة تتضمن هجوما أو قصفا للمدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تمثل أهدافا عسكرية .

وحسب أركان هذه الجريمة، فإنها تقع ضمن هجوم عمدي على مدينة أو قرية أو أكثر أو بعض المساكن أو المباني في مدينة ما أو قرية ما ،لا تشكل هدفا عسكريا. وذلك لأن هذه المدن والقرى والمباني والمساكن مفتوحة للاحتلال. بمعنى أنها لم تبد أي مقاومة، فانتفت عنها هذه الصفة ، وبالتالي حسب اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي للنزاعات المسلحة ،لن تكون هدفا أو غرضا عسكريا . [7]ص[775] ويجب

أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به مع ضرورة تحقق علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

جريمة تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية :

هاته الجريمة نراها في النزاع المسلح الدولي ومن ثمة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي .

أ/في النزاع الدولي المسلح: هذه الجريمة نص عليها بوصفها جريمة حرب ضمن الفقرة 2/ب/13 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وجاءت أركانها : [5]ص[198]

- أن يدمر الجاني مرتكب ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد .
- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات .
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هذه الجريمة قد ذكرتها لائحة لاهاي(م23/ ز) واتفاقيات جنيف الأولى (م 20) والثانية (م 51) والرابعة (م 47).

ووفقا للنصوص المنظمة لهذه الجريمة فإن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها لابد وأن يستند إلى ضرورة عسكرية وفي حالة انتفاء الضرورة العسكرية تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للجاني في هذه الجريمة .[7]ص[812]

ففي الأراضي المحتلة يمكن مصادرة الممتلكات العامة والمنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية ، ويجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقا لقواعد حق الانتفاع ، فلا تعتبر دولة الاحتلال سوى مسؤولا إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العامة والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في الأرض الواقعة تحت الاحتلال ، وينبغي عليها صيانة أصول هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع . [2]ص[159]

أما الممتلكات الخاصة فتحظر مصادرتها طبقا للمادة 46 من لائحة لاهاي على أنه يجوز الاستيلاء على كافة المعدات ، سواء في البر أو في البحر أو في الجو التي تستعمل في بث الأخبار أو نقل الأشخاص والأشياء ، وعلى مخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها لأصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم[المادة 53من لائحة لاهاي] .

ويتعين أن تكون الممتلكات مملوكة لطرف معاد، وتكون مشمولة بحماية القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وأن يكون الجاني على علم بصفة هذه الممتلكات ، وأنها محمية حسب قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة .

ويذكر أن هذه الجريمة تقوم في ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، دون تطلب قصد جنائي خاص مثل بعض جرائم الحرب الأخرى.[7]ص[814]

وإضافة إلى ما تقدم فإن هذه الجريمة يجب أن تتم في سياق نزاع دولي مسلح وأن تكون مرتبطة به أي أن تكون آثار هذه العمليات المسلحة على نطاق دولي.

وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي المسلح .

ب/في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي:

نص على هذه الجريمة في الفقرة 2/ه/12 من المادة 8 من نظام روما الأساسي وجاءت أركانه كالآتي[5]ص[222][223]:

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .
- أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم .
- أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وبملاحظة هذه الأركان ومقارنتها مع أركان نفس الجريمة في النزاع المسلح الدولي فإننا نجد انه لا اختلاف بينهما ، اللهم في " أن تكون الممتلكات مملوكة لطرف خصم بدل طرف معاد"

الجرائم الماسة بالبيئة :

تتمثل أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح في حظر استخدام وسائل قتال تهدف إلى إحداث ضرر واسع وممتد زمنيا وجسيم بالبيئة الطبيعية ، ونجد أن هناك مواثيق عديدة تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها ، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد على ذلك من خلال تجريم الأفعال التالية :

أولا : شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره في المدنيين والمواقع المدنية والبيئة ما يتحقق عنه مكاسب عسكرية.

ثانيا : استخدام الأسلحة المحظورة .

ثالثا : استخدام السموم والأسلحة المسممة .

رابعا : استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما في حكمها

جريمة شن هجوم عسكري:

تتجاوز أضراره المدنيين والمواقع المدنية والبيئة ما يتحقق عنه مكاسب عسكرية "جريمة عدم التناسب":

وقد نص على هذه الجريمة في الفقرة (2/ب/4) من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وجاءت أركانها .[5]ص[191] ضمن ملحق الفقرة المذكورة .

- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما .

- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق إضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة .

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وما نخلص إليه من هذه الجريمة هو عدم وجود تناسب ما بين الضرر الناجم عن الهجوم والأهداف أو المزايا العسكرية .

فكما صيغ في البروتوكول الإضافي الأول 1977 ،تحظر الهجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في حياة المدنيين أو جرحا أو ضررا مفرطا بالأعيان المدنية، مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة والمتوقعة ، ويلقى هذا الحكم التزاما دائما على كاهل القادة العسكريين بأن يأخذوا بالاعتبار نتائج الهجوم مقارنة بالميزة المتوقعة .

معلوم أن إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه ، وان هدف قواعد القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائيا ، إنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملا . [11]ص[418]

واستنادا إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك ، لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني.

وناقش الفقهاء طويلا المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخداماتها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب ، والمتأمل في وصية أبي بكر مثلا : يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة ، والى جانب حرمة أشخاص معينين ، اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان ، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب . [14]ص[164]

وهناك العديد من المواثيق الدولية التي تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها حتى أثناء النزاع المسلح: اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982(م 225)، البروتوكول الأول 1977(م 35 - م55) ، الميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 عام 1982(م 20)اتفاقية حظر استخدام وسائل التغيير العسكري أو أي استخدام عدائي آخر للبيئة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976 بقرارها 72/31 . [4]ص[101][102]

ونجد في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة ، والذي ينص على أنه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة محرقة الى حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .[2]ص[127]

ومن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي هناك القاعدة التي توجب ضرورة ايلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه لأدنى حد ، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة فأي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الاحتياطات وإن هناك مبادئ عامة في القانون الدولي الإنساني تهتم بحماية البيئة:

فالمبدأ الأول الأساسي الذي يجدر ذكره هو المبدأ الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ، وقد أعلن هذا المبدأ أول مرة في إعلان سان بطرس برغ عام 1868 ، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني وهناك مبدأ أساسي آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، يتعين ذكره هنا ، ألا وهو مبدأ التناسب ، الذي يميز عدة أحكام من هذا القانون .[15]ص[191] وكما ذكرنا فمبدأ التناسب معناه أن الهجوم الذي يقع يجب ألا يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، وهو ما جاء في (المادة 51 الفقرة ب/5) من البروتوكول الإضافي الأول ، وأكدته الفقرة (2/ب/4 من المادة 8) من نظام المحكمة الجنائية .

والمقصود بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة ، هي التي تدل على أن الميزة يجب أن تكون جوهرية ، والى حد ما محكمة ، ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن تلمسها بالكاد ، وتلك التي قد تظهر في المدى البعيد فقط . [2]ص[45]

وحسب أركان هذه الجريمة فلا بد أن تقع ضمن هجوم عسكري ، وتتطلب نية الجاني في الهجوم مع علمه بالخسائر وتعمده القيام بذلك الهجوم ، وهذا هو القصد الخاص ، أما القصد العام فيكون ضمن قيامه بالسلوك في سياق نزاع مسلح دولي ، وهو يعلم الظروف التي تثبت وجود ذلك النزاع ، ويقبل بالنتائج المترتبة عنه .

. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة :

يحرم على المحارب استعمال أصناف من الأسلحة أو المواد أثناء سير العمليات الحربية ، لما ينطوي عليه ذلك من تجاوز للحدود التي يرسمها قانون الحرب ، ولما فيه من إضرار بالبيئة ويرجع هذا التحريم الى مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما أن ثمة مواثيق دولية أكدت عليه في أعقاب الحرب العالمية الأولى مثل بروتوكول جنيف في 17 يونيو 1925 الذي اشتركت فيه 38 دولة بما فيها الدول الكبرى، الذي حظر استخدام الغازات الخانقة المخدرة وما يشتبه بها وكذلك الوسائل البكتيرولوجية.

كما أكد على ذلك أيضا المؤتمر العام لنزع السلاح الذي عقد في جنيف في 23 يوليو 1932 كما أقره مجلس عصبة الأمم في 14سبتمبر 1934 ، ويلاحظ أن هناك عددا من الحالات التي لا يجوز فيها استعمال أسلحة أو مواد معينة .

وتوجد ثمة ثلاثة مبادئ تحكم مثل هذه الاستعمالات ،وقد نص عليها قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 21ماي 1968 :

1/إن حق المتحاربين ليس مطلقا في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

2/انه لا يجوز البدء بالهجوم على المدنيين .

3/انه تجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الآخرين[16]ص[236][237].

وحظر البروتوكول الأول لاتفاقية 1980 استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

وان التطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الأسلحة التي من شانها أن تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها ،،يكمن في(المادة 3 فقرة ا) من نظام المحكمة الدولية المعينة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، المقترفة في أراضي يوغوسلافيا سابقا منذ 1991 والذي اعتمد بموجب القرار 1827 الذي اتخذه مجلس الأمن ، في 25ماي 1993 .

ومن بين مخالفات قوانين أعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة :

(استعمال الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لأحداث آلام لا طائل منها) [17]ص[52] ، وجاءت اتفاقية باريس في 1993/01/13 لتقنين تجريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة ، أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها[14]ص[82].

ولقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل الى ما ينتج عن أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان والإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة ، فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل، ويلاحظ أن الخطر لم يقتصر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ، ويمكن استخدامها الآن ، بل امتد الى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر [18]ص[656] .

ونجد أن المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي قد ضمنت جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة المحظورة ، وذلك ضمن المادة(8 الفقرة ب/17- 18- 19- 20)، وهذا يدخل في إطار الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:

هذه الجريمة في (المادة8الفقرة ب/17)من نظام المحكمة محظورة ، وأركانها في ملحق أركان جرائم المحكمة الدولية كالأتي:

- أن يستخدم مرتكب الجريمة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه الى نفث هذه المادة .
- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .[5]ص[201]
- إذن فهنا يقصد الجاني أن يستخدم مادة أو سلاحا يؤدي استخدامه الى نشر هذه المادة السامة ، شرط أن تكون المادة من نوع يميت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فيجعل من تعرض لها يعاني من أمراض أو عاهات أو إعاقات ، وهذه المادة نظام المحكمة لم يحددها ، فكل ما يصدق عليها أنها تقتل أو تسبب أضرارا بالجسم أو الصحة فهي المقصودة.

وتفاديا للصعوبات المحيطة بالتفاوض بشأن تعريف السموم فقد تضمن النص الذي أقرته اللجنة التحضيرية إشارة الى خواص المادة المستخدمة " تكون المادة المستخدمة من النوع الذي يتسبب في الموت أو في ضرر بالغ للصحة في السياق العادي للأحداث ،وذلك بسبب خواصها السامة ".وهو ما يعني أن الآثار الضارة يجب أن

تكون نتاجا للخواص السامة للمادة ،وقد اعترض كثير من الوفود على كلمة (جسيم) الواردة في العبارة ، ولكنهم عدلوا تدريجيا عن اعتراضهم وانضموا الى الأغلبية التي أقرت الصياغة. [19]ص[522]

والأسلحة السامة أيضا يلحق بها الأسلحة البيولوجية (وهي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها)، يراد بها في الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات وتعتمد في تأثيرها على إمكانياتها في إحداث مضاعفات بجسم المصاب ،أو تلويث البيئة لأنها تحتوي على بكتيريا قائلة .

وقد جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تحذيرات كثيرة في شأن استخدام الأسلحة الكيماوية وكذلك الأسلحة البيولوجية ، إذا جاء في قرارها رقم 2603 أ(24) في ديسمبر 1969 (أن الوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية ، ذميمة بحد ذاتها ، لأن آثارها كثيرا ما تكون عصية على الضبط والتوقيع ، وقد سببت أضرارا للمقاتلين وغير المقاتلين بلا تمييز وتتلف البيئة ، وكذلك جاء في قرارها 2454 (23) في 20 ديسمبر 1968 (أن احتمال استعمال الأسلحة الكيماوية والجرثومية يشكل تهديدا خطيرا للبشرية).

ونفث المادة السامة لابد أن يكون ضمن نزاع مسلح ، وأن يعلم الجاني بطبيعة هذا النزاع ويذكر أن هذه الجريمة ، كجريمة حرب تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يتطلب قصدا خاصا وعدم اشتراطه اكتفاء بالقصد العام حتى تسهل ملاحقة الجناة في مثل هذه الجرائم.[5]ص[824][825]

<u>جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما في حكمها :</u>

لقد تم اشتقاق هذه الجريمة من البروتوكول الموقع في جنيف 1925 والخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب ،والذي يغطي الأسلحة الكيماوية.

وقد ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو مستفيض نطاق الحظر الوارد في البروتوكول المذكور،والذي تم التأكيد عليه في مناسبات عديدة وبالذات مسألة ما إذا كان الحظر شمل أيضا المواد المستخدمة في مكافحة الشغب وفي هذا الصدد،تمت أيضا مناقشة الدرجة التي يجب أن تعكس بها وثيقة جرائم الحرب التطورات التي حدثت في القوانين الخاصة بالحرب الكيماوية منذ1925 مع الأخذ بعين الاعتبار لقرار المؤتمر الدبلوماسي في روما بتجنب أي إشارة الى اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 التي تؤكد على عدم مشروعية تلك المواد المستخدمة في مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل الحرب .

وانقسمت الوفود المشاركة بين مؤيد ومعارض لحظرها واعتبارها من الأسلحة المحظورة وهو الأمر الذي لم يحسم الجدل بشكل تام[19]ص[522].

و نصت على هذه الجريمة في جرائم الحرب الفقرة 2/ب/18 من المادة 8 وأركانها : [5]ص[201]

أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى أو جهازا آخر مماثلا.

- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني حال نزاع دولي مسلح باستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما في حكمها قد تسبب إلحاق الضرر الجسيم بالصحة والبيئة ويدخل في نطاق

هذه المواد الأسلحة الكيمياوية ، وهي تلك التي تصنع من مواد كيمياوية لها خاصية التسميم والقتل مثل غاز الأعصاب الذي يشل الأعصاب ،و ورد تجريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية .[20]ص[88]

كما يلحق بهذا السلاح الجرثومي أو البكتريولوجي أو البيولوجي ، مايلجأ فيه المقاتلون الى استخدام قذائف تحوي جراثيم أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته ، وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع ،ويؤدي استعمالها الى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات ، وعلة تحريمه واضحة ، فلا يقتصر أثره على المقاتلين إذ يطال المدنيين الأبرياء والحيوان والنبات ، كما تتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاما بدنية ونفسية لا تطاق[20]ص[89] .

الجرائم التي تقع على أهداف ثقافية وطبية.

نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تغفل عن الاهتمام بالأعيان الثقافية والطبية ، فهناك قاعدة عرفية تلزم كل طرف احترام الممتلكات المذكورة في النزاع ، وتوجب ايلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنيب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية والمستشفيات ، ما لم تكن أهدافا عسكرية . كما يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب ،محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية . وسنعرض لهذه الجرائم في فرعين :

الفرع الأول : الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الثقافية .

الفرع الثاني : الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الطبية .

الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الثقافية :

وتعريف الأعيان الثقافية حسب المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954هو :

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية ،الديني منها أو الدنيوي ،والأماكن الأثرية ،ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

2. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة 1كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة 1في حالة نزاع مسلح.

3. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين 1و2 والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية نفسها ، هناك حماية لثلاثة من الأعيان الثقافية .

النوع الأول : ويشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الإنسانية والشعوب.

النوع الثاني : ويضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ودار الكتب العامة .

النوع الثالث: ويطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية.

وما يمس هذه الأنواع يعتبر جريمة حرب، نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتعود الأحكام الدولية التي تحمي الملكية الثقافية من الضرر والسرقة للحرب الأهلية الأمريكية ،فقد أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور مبدأ ليبر 1863 الذي وضع الحماية للمكتبات والكتب العلمية والأعمال الفنية ،وانطبق المبدأ على القوات الأمريكية فقط إلا انه اثر على سلسلة من الاتفاقات الدولية[.

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب في الفقرة 2/ب/9 ضمن نص المادة 8 :

" .....تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية..... شرط ألا تكون أهدافا عسكرية " ونصت أركانها :[5]ص[125]

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية.... والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

وبتأمل الحماية الجنائية الواردة في نص تجريم(المادة 8/2/ب/9) ، تبين أنها تجرم مهاجمة الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية ، ويدخل في عدادها : دور العبادة والأماكن الدينية ، وكذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح ، واستوديوهات التصوير ، كذلك معامل الأبحاث المخصصة للأغراض العلمية، وكذلك مباني الجمعيات الخيرية والملاجئ والآثار التاريخية ، في كل الدول بوصفها ملكا للبشرية كلها وليس للدولة التي توجد بها فقط [7]ص[795]

وقنن مبدأ إعطاء اهتمام خاص لتجنب الاضراربعض أكثر الأعيان المدنية قيمة في لائحة لاهاي [المادة 27من لائحة لاهاي].

وعرف تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى : التدمير الجائر للمباني الدينية والخيرية والتعليمية والآثار التاريخية "كانتهاك قوانين وأعراف الحرب يخضع للملاحقة الجزائية" .[2]ص[19]

ونص العديد من المواثيق الدولية على ضرورة احترام الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح مثال ذلك:

- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح (اليونسكو 14 ماي 1954) .
- اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية (اليونسكو 14 ماي1954) ،وتعززت الاتفاقية بالبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الذي تحظر(مادته 53) أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل ارث الشعوب الثقافي أو الروحي .

كانت محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية العلامة الأولى على تحميل أفراد مسؤولية جرائم حرب ثقافية فقد حكم على عدة مسؤولين بالموت لارتكابهم انتهاكات متنوعة شملت تدمير الملكية الثقافية، بعد تلك السابقة أصبحت محكمة جرائم الحرب اليوغسلافية مخولة لمحاكمة أفراد مسؤولين عن مصادرة أو تدمير أو تعمد إلحاق ضرر بمؤسسات مكرسة للدين أو الخير أو التعليم.

وتتمتع الأعيان والممتلكات الثقافية بالحماية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها وسواء كانت عقارا أو منقولا ، ويشترط عدم استخدامها للأغراض العسكرية ، وهذا هو الاستثناء الأول على الحماية المقررة للأعيان الثقافية ، بل حتى لو تم استخدامها كذلك ، يظل الالتزام بعدم التعرض لها قائما ، ما لم تحتم الضرورة العسكرية القهرية تدميرها ، ويشكل ذلك الاستثناء الثاني على الحماية المقررة لها وهو تطبيق لفرض قانون دولي إنساني لتحقيق التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية .[4]ص [94]

وتنص(المادة 6) من البروتوكول الثاني : لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت :

1/ تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري .

2/ لم يوجد دليل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

وقد أضاف البروتوكول الثاني ضمانة أخرى وهي أن قرار الاستناد إلى الضرورة العسكرية الحتمية لتبرير الهجوم على أحد الممتلكات الثقافية أواستخدامه، لا يمكن أن يتخذ إلا من قبل ضابط كبير[22]ص[232].

وتجدر الإشارة إلى ما يسمى بالحماية الخاصة في (المادة8 و11) من اتفاقية لاهاي 1954 قد حددت لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى[23]ص[205].

إضافة الى ذلك ،لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا لقائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة ،أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

كما أقر البروتوكول الضافي لاتفاقيات لاهاي دائما في مادته السابعة أن هناك احتياطات تتخذ أثناء الهجوم يجب مراعاتها منها:

1/ بذل كل ما في وسع كل طرف عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

2/ اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية ،وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

3/الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة4 من الاتفاقية ،تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

إلغاء او تعليق أي هجوم إذا اتضح :

- أنَ الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة4 من الاتفاقية .
- أنَ الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية تتجاوز ما يتوقع ان يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

كما ان البروتوكول نفسه اقر حماية للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة ومنع أي:

- تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها .

- أعمال تنقيب عن الآثار ،باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها

- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصدبه إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة مالم تحل الظروف دون ذلك.

وإضافة لما تقدم، فإن اتفاقية لاهاي في (المادة 15) أوردت حماية خاصة للموظفين القائمين عليها [10]ص[67][68]

الجرائم التي تستهدف الأعيان ذات الطبيعة الطبية .

يقصد بالأعيان ذات الطابع الطبي : المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، وحمايتها قد كفلتها اتفاقيات جنيف 1899و 1929 و1949 والبروتوكول الملحق بها 1977 ، ولا يستثني من هذه الحماية المركبات والمستشفيات العسكرية والسفن والطائرات ووسائل النقل الطبي التي هي ليست أهدافا عسكرية[10]ص[70][71].

وتقدم (المادة18)من اتفاقية جنيف الرابعة التعريف التالي لحماية المستشفيات المدنية من الهجوم والتدمير :لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات وتحدد (المادة19) الشروط التي في ظلها تفقد المستشفيات المدنية حقها في الحماية :"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استغنت عن واجباتها الإنسانية للقيام بأعمال تضر العدو ،غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال مدة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه .[19]ص[502]

وجاءت الجريمة في نظام المحكمة الجنائية في (2/ب/9 ضمن المادة 8) وأوردت الجريمة أنها ..... تعمد توجيه هجمات ضد ..... والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . وأركانها[5]ص[195]:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون الهجوم موجها ضد المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى ،التي لم تكن تشمل أهدافا عسكرية.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

إن حسب هذه الأركان :

المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة لا يجوز مهاجمتها ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ، وعلى الدول الأطراف في النزاع تسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني ، وتبين أن المباني لا تستخدم في أي غرض عسكري .[11]ص[413]

كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية أو معداتها أوتجهيزاتها إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين شريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها .[المادة 14 من البروتوكول الأول]

ولا يجوز وقف الحماية عن المستشفيات المدنية ومهاجمتها إلا إذا خرجت عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو ،ويكون الهجوم بعد توجيه إنذار لها بالكف عن هذه الأعمال .

ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد الى الإدارة المختصة[11]ص[419].

وعلى ذلك فإن جريمة الحرب التي نحن بصددها سواء ما تعلق بالأعيان الثقافية أو الطبية ، تقوم متى شن الجاني هجوما وجهه ضد مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية مثل مسجد أو كنيسة كما حدث في حرب البوسنة . أو مبان تعليمية أو تاريخية أو مستشفيات .

ولا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى الهجوم على المباني المذكورة ، والباعث على الاعتداء عليها هو صفة هذه المباني نفسها ، ولذلك فهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام والخاص في وقت واحد ، فالقصد العام يتكون من عنصري العلم والإرادة ، ومنها أن يعلم الجاني بصفة هذه المباني وأنها محمية ومحظور عليه مهاجمتها ، ومع ذلك يقوم بالهجوم ، وأن يتم ذلك في نزاع مسلح ، ويكون الجاني على علم أو يفترض أنه يعلم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود ذلك النزاع المسلح .

أما القصد الجنائي الخاص فهو نية الجاني في مهاجمة هذه المباني بسبب الصفة الثابتة لها وهي أنها من الأعيان الثقافية أو الطبية ، وأن هذه الصفة هي الباعث على الهجوم [7]ص[70][71].

ولنختم الكلام نقول أن النصوص القانونية ليست هي المفتقدة ،إنما المفتقد هو تطبيقها لأنه من سيجنّب البيئة والممتلكات بطش الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

المراجـــــــــع:

1/ شنطاوي فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - الطبعة الثانية - دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان - 2001.

2/ هنكرتس جون ماري : دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي - بدون طبعة - ترجمة محسن الجمل- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

3/ الدقاق محمد سعيد : القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية - موضوع ضمن مؤلف: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام - بدون طبعة – منشورا ت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دون سنة.

4/ أبو الوفا أحمد:القانون الدولي الإنساني- بدون طبعة - المجلس الأعلى للثقافة – القاعرة - 2006.

5/ بسيوني محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – الطبعة الأولى- دار الشروق – القاهرة - 2004.

6/ السعدي عباس هاشم :مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - بدون طبعة - دار المطبوعات الجامعية - 2002.

7/ عبد الفتاح بيومي حجازي:المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية - 2005.

8/ عبد الرحمان إسماعيل: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ضمن مؤلف جماعي : القانون الدولي الإنساني - الطبعة الثالثة - صادر عن بعثة الجنة الدولية للصليب الاحمر- بالقاهرة – 2006.

9/ البلتاجي سامح جابر: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة - بدون طبعة - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية – 2006 .

10/ النقبي يوسف إبراهيم: التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني- موضوع ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني- الطبعة الثالثة- صادر عن بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – 2006.

11/ فرانسواز بوشيه سولونييه : القاموس العملي للقانون الإنساني - الطبعة الأولى- ترجمة محمد مسعود - الطبعة الأولى - دار العلم للملايين – لبنان – 2005.

12/ المحمودي عمر محمد: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- ليبيا – 1989.

13/ عامر الزمالي :. الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية – مقال ضمن مؤلف مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دون سنة.

14/ بوفييه انطوان : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح - مقال ضمن عمل جماعي : دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى - دار المستقبل العربي - 2000

15/ عبيد حسنين :الجريمة الدولية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة - 1992 .

16/ ميروفيتر هنري: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها - المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 37،ماي 1994.

17/ عبد المنعم عبد الغني محمد: الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي – بدون طبعة - دار الجامعة الجديدة – 2007.

18/ كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – أركان جرائم الحرب – موضوع ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني – الطبعة الثالثة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2006.

19/ قهوجي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي – الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت – 2001.

20/ قيتو ريو مينيتي : آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004.

21/ سبيكر هايك: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية – مقال ضمن مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار المستقبل العربي – 2000.

الوظيفة الاجتماعية للغة

أ. جناوي عبد العزيز

قسم علم الإجتماع

جامعة زيان عاشور - الجلفة

تعد اللغة من الخصائص الإنسانية، بحيث يقدر على استخدامها سواء كانت منطوقة أو مكتوبة لتحقيق التواصل وتحقيق الغرض.فالجنس البشري يتكلم في كل زمان ومكان، وبالتالي فهو يستشعر تلك الحاجة الأصيلة للتعبير عن أفكاره وتصوراته والمشاركة الوجدانية وتبادل الآراء والمواقف والخبرات التي تؤلف ثقافة المجتمع والمشاركة في النشاط الاجتماعي، فلا اجتماع بدون تواصل ولا تواصل بدون لغة.

هذا ما حدا بالعلماء في مختلف التخصصات إلى دراسة اللغة من عدة جوانب، سواء كانت في مجال اللسانيات، أو علم النفس اللغوي أو علم الاجتماع اللغوي أو الانتروبولوجيا ، وقد نتج عن هذه العلاقة تراكم معرفي وفكري وظهور تيارات فكرية في هذا الاتجاه.إن اللغة لا يمكن أن نفهمها بوضوح إلا من خلال الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان وحياة الجماعة اللغوية الواحدة التي تجمع بينها قواسم مشتركة روحية ، فكرية وحضارية بشكل عام .

في معنى اللغة

إن للغة دورها وأثرها في الحياة الإنسانية، ويتجلى هذا الدور في الاستخدامات المتنوعة سواء كانت فردية أو بشكل جماعي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.إن معنى العام للغة يقصد به الرموز والكلمات التي يستخدمها مجتمع معين للتعبير عن تصوراته ومدركاته، على أن واقع اللغة أكثر من هذا اتساعا وشمولا وهي تتميز بمعاني واسعة تتمثل في[1] :

- الكلمات المعبرة عن تحديد ووصف الأشياء والظواهر.
- الصياغة اللفظية للمفاهيم والمدركات.
- بناء صور الجمال اللفظية والمرتبطة بالتعبيرات الفكرية.
- نظام القيم الجماعية والفردية من خلال التعبيرات اللفظية أو السلوكية.

و يبرز(**بلومفيلد**) دور اللغة في شتى مجالات نشاطات الحياة الاجتماعية إذ يقول: " نحن نستخدم اللغة في جميع أوجه حياتنا. نستخدمها للتعبير عن مشاعرنا وإحساسنا، نستخدمها لنقضي بها حاجاتنا، أو لنتوسل لقضاء تلك الحاجات، نستخدمها لنقل الخبر أو الاستعلام عن أمر، نستخدمها للنفي، ونستخدمها للزجر والنهي. نستخدمها في المراسم الاجتماعية والشعائر الدينية، ونستخدمها لتقوم مقام الحدث أو الفعل، ونستخدمها للتشجيع أو لتثبيط الهمم ونستخدمها للإقناع، نستخدمها للإعلان والدعاية والتأثير في الناس، ونستخدمها في الأغاني والشعر والخطابة، نستخدمها في تنظيم علاقاتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونستخدمها للتعبير عن تراثنا الشعبي بأشكاله المختلفة كما نستخدمها في محاولة إصلاح المجتمع أو إفساده، وفوق ذلك كله فنحن نستخدم الشكل المكتوب منها لتدوين ما نريد من صكوك ومعاهدات ووثائق،

[1] حامد ربيع : العلاقة الاتصالية بين المفهوم القومي والتطور الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل 1984، ط1، ص250.

ولتدوين تراثنا من أدب وعلم وفن ودين وقوانين ووجوه أخرى كثيرة من وجوه المعرفة، فنحفظ هذه الوثائق وذلك التراث للأجيال المقبلة، ويضيفون هم عليها كما أضفنا نحن إلى ما سبقنا، فتتكون من حصيلة كل هذا الحضارات المحلية والحضارات العالمية"[1].

فاللغة بهذا المفهوم لا تدع مجالا إلا واقتحمته ، بل إنها تساهم بشكل أساسي وفعال في صنعه فلا شيء يتم بعيدا عنها فالعملية تتم بها ومعها ، ولكن قلما يفكر الإنسان في أهميتها ووظيفتها من ناحية وفي مقدار تعقيدها من ناحية أخرى.

إنها تلازمنا منذ الولادة ونكتسبها بدون تكلفة أو تلقين، بحيث تمثل لنا شيئا طبيعيا من ديمومة الاستعمال اليومي لها في شتى مجالات الحياة. ولأن كل إنسان يكتسب لغة قومه من غير عناء كبير ومنذ طفولته المبكرة، فهو يولد وهي معه، وتلازمه وهو ينمو عقليا وبيولوجيا واجتماعيا.

فالإنسان يستخدم اللغة في حياته اليومية ، يستعملها بيسر وسهولة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للذين يستبطنون اللغة ، مثل العلماء بحثا عن فلسفتها وتاريخها وعلاقتها الجدلية مع ما تنتجه. والحقيقة المقررة هي أن اللغة ومحيطها ذات عضوية واحدة ، ومن المجافاة تجزئتها والفصل بينها.

وإذا ما استعرنا مقولة أن الإنسان حيوان ناطق، فان هذه النطقية تدل على دلالتين[2]:

- **دلالة الكلام.**
- **دلالة العقل.**

فاللغة تلازم العقل من حيث هي علاقة بين الكلام والتفكير، فهي الأداة الرئيسية المعبرة عن التفكير، وتتجلى قيمتها في أنها الصيغة التي تحدد المفاهيم والمعاني المجردة، فمن خلال التعامل مع الأشياء والناس تتكون لدى الفرد مجموعة من المفاهيم والتصورات التي يقتبسها من الوسط الاجتماعي الذي ينتمي، ويستخدم اللغة لتحديدها مكونا خصائص مشتركة مع أفراد مجتمعه التي تعد فيما بعد رموزا. ويستعين الإنسان للتعبير عن هذا التفكير بالكلام والكتابة في سياق التواصل مع الآخرين من حيث التفكير والاتجاهات. ولذلك فالإنسان يجمع بين ما هو ناطق وما هو اجتماعي، فدلالة العقل ودلالة الكلام متلازمان. ومن هاتين الدلالتين تنشأ وظيفتي التواصل والاتصال *communication* بين الأفراد والجماعات[3].

إن الجماعة تتميز بسلوك لغوي وبأفكار ومواقف اجتماعية، وتتفق على استعمال رموز لغوية تحمل فيما بينها دلالات على التفاهم والاتصال الذي لا يتم بين المرسل والمستقبل إلا عن طريق الرسالة. والرسالة هنا هي اللغة ومحتوى اللغة التي تحمل أفكارا ومفاهيم وأحاسيس المرسل والتي يصوغها في كلمات وإشارات ومعاني.

فاللغة نسق من الإشارات موجود في مجتمع ، وكل كلمة تقوم مقام الرمز هدفها نقل المعنى ولها دلالة. فالكلمة تعمل على مستويين[4] :

- مستوى اللفظ والكتابة.

---

[1] محمد السيد علوان : المجتمع وقضايا اللغة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية *1995*، ص*108*.

[2] عبد العزيز البسام : العربية الفصيحة لغة التعليم في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، أفريل1984، ص*43*.

[3] المرجع السابق، ص*108*

[4] المرجع السابق، ص*93*